[٢٤١ – عن عمر ﷺ: أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبّله، فقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبّلك ما قبّلتك].

[.....] من هنا أثبت رضي الله عنه وأرضاه أنه رأى رسول الله ﷺ يقبله، ومن هنا أجمع العلماء – رحمهم الله – على مشروعية تقبيل الحجر، وأجمعوا كذلك على أن التقبيل يعتبر سنة من سنن الطواف وليس بواجب ولا فرض لازم على المكلف، كما أجمعوا من حيث الأصل على أنه من الفضائل والرغائب وأن الأفضل والأكمل للمسلم أن يقبل الحجر تعظيماً لشعائر الله ﷻ، واتباعاً لرسول الله ﷺ واقتداءً بسنته، وهذا الحكم – أعني مشروعية التقبيل – مشروع في الأصل للرجال والنساء، إلا أنه في النساء يضيق فيه فالمرأة إذا كان دخولها لتقبيل الحجر فيه فتنة لها أو فتنة لغيرها فإنه لا يطاع الله من حيث يعصى، والواجب على المرأة المسلمة أن لا تقف هذا الموقف، ولذلك كانت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها – تشدد في تقبيل المرأة للحجر وقالت لصويحباتها: "إما أن تَفْتن أو تُفْتن" أي: أن ذهابكن للحجر لتقبيله إما أن يوجب الفتنة لَكُن وإما أن يُفتن بكن الغير، وهذا موضع طاعة وليس بموضع معصية، وموضع محبة وقربة لله وليس بموضع يوجب سخط الله وغضبه ومقته، ولذلك لا إشكال أن دخول النساء بين الرجال أو مزاحمة النساء للرجال لا يشك مسلم أنه أمر منكر مخالف لشرع الله ﷻ؛ لأن الله جَبَل الرجل بالميل للمرأة وقال رسول الأمة ﷺ في الحديث الصحيح: (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) فمن تعظيم شعائر الله وتعظيم حرمات الحرم والحرمة أن لا تدخل المرأة بين الرجال وخاصة إذا أُوقف الرجال من أجل تقبيل النساء فكل هذا مما لا أصل له، بل المنبغي للمرأة إذا وُجد فراغ من الرجال دخلن وأما إذا لم يوجد فليس من حقهن أن يقفن عند الحجر بهذا الشكل الذي يَفتن أنفسهم ويفتن غيرهن ولربما وقعن بين الرجال والفتنة في ذلك واضحة ظاهرة، ومن نظر إلى هدي السلف الصالح وأئمة العلم وفتاويهم فإنه يجد الأمر جلياً أنه ليس من السنة أن تدخل المرأة بهذا الشكل بين الرجال وأن تحرص على تقبيله، فتقبيل الحجر سنة ولكن بشرط أن لا يكون طريقاً للفتنة والإضرار،

وأعظم الفتنة والضرر فتنة الدين هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر، فقد يأتي العبد من أصقاع الدنيا البعيدة يلتمس مرضاة ربه عند بيته في هذا المكان المقدس المحرم فلربما زلت عينه أو زلت جارحة من جوارحه فمقته الله ﷻ، فهذا أمر عظيم ولا شك أن الوسائل آخذة حكم مقاصدها، فلما كان دخولهن بين الرجال وسيلة إلى الحرام عُظم أمره، وقد قرر العلماء – رحمهم الله – أن الوسائل تتعاظم فوسائل المحرمات تعظم بعظم المحرمات، فلما كان الوقوع في الحرمة والفتنة في هذا المكان من أعظم الذنوب وأشدها عند الله ﷻ كانت الوسيلة إليه من حرص المرأة على الدخول بين الرجال ومزاحمة الرجال آخذاً حكم هذا المقصد، ولذلك ينبغي على المرأة المسلمة أن لا تفهم هذا الفهم وهو أن تطيع ربها من حيث تعصيه، بل الواجب عليها إن رأت فراغاً عند الحجر نزلت وقبلت وأما إذا لم تر فالله يعلم من قرارة قلبها أنها أرادت عصمة نفسها من الفتنة وسلامة دينها ودين إخوانها من المسلمين، وهذا من النصيحة لعامة المسلمين بل هو من تعظيم شعائر الله – كما لا يخفى –.

المسألة الرابعة: هذا التقبيل يشرع للمسلم سواء كان في الطواف أو كان خارج الطواف، فيشرع للمسلم أن يقبل الحجر سواء أثناء طوافه بالبيت طوافاً واجباً أو نافلة أو كان غير طائف بالبيت كأن يحب تقبيل الحجر فيدخل إلى موضعه فيقبله فإنه يشرع له ذلك، أما الدليل على مشروعية التقبيل داخل الطواف فالسنة الظاهرة والإجماع، وأما مشروعية التقبيل خارج الطواف فقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: أنه طاف بالبيت طواف القدوم في حجه ثم صلى خلف المقام ركعتين ثم شرب من زمزم ثم رجع عليه الصلاة والسلام – كما روى الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح وغيره – رجع إلى الحجر فاستلمه وقبّله، فوقع تقبيله دون أن يكون هناك طواف، فأخذ العلماء – رحمهم الله – من هذا دليلاً على أنه يشرع تقبيل الحجر سواء كان داخل الطواف أو كان خارجاً عن الطواف، ففعله عليه الصلاة والسلام لبيان جواز التقبيل ولو كان خارج الطواف؛ لأن الطواف قد انتهى بل انتهى الطواف وصلى ركعتيه عليه الصلاة والسلام، وفصَل بين العبادة الأولى والعبادة الثانية الأولى وهي الطواف وصلاة الركعتين اللتان هما تابعتان للطواف وبين العبادة الثانية وهي التقبيل فصَل بينهما بأجنبي وهو شرب الماء فشرب عليه الصلاة والسلام من زمزم فوقع

هذا الفعل الأجنبي بين العبادتين، فلو كان التقبيل تابعاً للطواف بالبيت لما فُصل بالشرب؛ لأن الشرب والأكل ليس من جنس العبادة، ولذلك أخذ العلماء من هذا دليلاً على مشروعية تقبيل الحجر في غير الطواف وعليه العمل عند طائفة من أهل العلم وأئمة الفتوى – رحمهم الله –.

المسألة الخامسة: هذا التقبيل مشروع في الطواف سواء كان فريضة أو كان نافلة ولكن ورد عن النبي ﷺ أنه استفتح طوافه بالتقبيل، فقد ثبت في الصحيح من حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما –: أن النبي ﷺ لما دخل في حجة الوداع من باب بني شيبة فاستقبل الحجر واستمله وقبّله، فهناك استلام وهناك تقبيل، والاستلام يكون باليدين والتقبيل يكون بالفم، فوضع عليه الصلاة والسلام يديه على الحجر وهذا من الاحتفاء والتكريم والعناية ثم أدخل رأسه وقبل عليه الصلاة والسلام، وهذا التقبيل يكون مباشراً ويكون بواسطة.

المسألة السابعة: وهي أنه يشرع تقبيل الحجر بمباشرة بالفم ويشرع تقبيله بواسطة والواسطة ورد عن النبي ﷺ إدخاله ليده تنقسم إلى واسطة متصلة ومنفصلة، واسطة متصلة يده فقد وضع عليه الصلاة والسلام يده وقبّله، ومذهب جمهور العلماء على أنه إذا استلمه بيده شُرع له أن يقبّلها، والواسطة المنفصلة كما جاء في حديث ابن عباس في الصحيحين المحجن أنه استلم الحجر بالمحجن، وجاءت الرواية الأخرى بتقبيله عليه الصلاة والسلام لطرف المحجن، فدل هذا على التقبيل سواء كان بواسطة أو كان مباشراً على الصفة الواردة عن رسول الله ﷺ.

المسألة الثامنة: تقبيل الحجر يستلزم الوقوف عليه، فإذا ابتدأ الطواف فالسنة أن يبتدئ التقبيل قبل أن يبدأ بطوافه، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه استقبل الحجر واستلمه وكبّر وقبّل عليه الصلاة والسلام، فدل على مشروعية استفتاح الطواف بالتقبيل، واختلف العلماء: هل تقبيله عليه الصلاة والسلام للحجر عند ابتداء طوافه هل هو استفتاح للطواف أو هو تعظيم للشعيرة وحينئذ يكون لمكان المحاذاة والمسامتة؟ وجهان: فائدة الخلاف: أن من قال إن التقبيل لاستفتاح الطواف فإنه حينئذ إذا كان الشوط الأخير فإنه ينصرف ولا يقبل الحجر، وأما إذا قيل: إن التقبيل من أجل

المسامتة – وهو الصحيح – فإنه يقبله ولو كان في آخر الشوط فإنه يقبل الحجر؛ لفضيلة تقبيله عند المسامتة سواء كان عند الابتداء أو كان في الانتهاء.

ومن هنا تتفرع المسألة التاسعة وهي: هل إذا عجز عن التقبيل وأشار بكفه هل الإشارة قائمة مقام الاستفتاح للطواف للشوط أو هي قائمة مقام الاستلام؟ قال بعض العلماء: إشارة اليد من رسول الله ﷺ حينما عجز عن تقبيله واستلامه للحجر المقصود منها تعظيم الشعيرة؛ لأنه حاذى الحجر، بناء على هذا القول لو كنت في آخر شوط من أشواط الطواف هل يشرع لك أن تشير أو لا تشير؟ الصحيح أنك تشير؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه في الرواية الصحيحة أنه كان يستلم الحجر فإن عجز أشار بكفه، فأخذ العلماء من هذا دليلاً أن الإشارة لمكان المحاذاة والمسامتة، ومما يشبه هذه المسألة: مسألة الوقوف على الصفا والمروة هل هي لاستفتاح الشوط أو طلباً للقربة في المكان بالعبادة؟ فمن قال إنها لاستفتاح الشوط فإنك تقف في أول الشوط بالإجماع الذي هو أول السعي ثم تدعو على الصفا، ويرد السؤال – وهو فائدة الخلاف –: إذا كنت في الشوط الأخير وانتهيت إلى المروة هل تقف وتدعو أو تنصرف؟ فالصحيح أنك تقف وتدعو؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه في الصحيح من حديث جابر أنه صنع على المروة مثلما صنع على الصفا فدل على أنه مقصود للمكان.

المسألة العاشرة: هذا التقبيل محله أن لا يكون هناك محظور شرعي، والمحظور الشرعي: أن يكون متلبساً بالإحرام في نسك الحج والعمرة ويكون على الحجر طيب فحينئذ إذا كان على الحجر طيب امتنع من تقبيله واستلام الموضع الذي فيه الطيب، فإذا كان الحجر مطيباً وأثر الطيب ظاهر فإنه يكتفي بالإشارة. وقال بعض العلماء كما اختاره جمع من المحققين: أنه ينتظر حتى يقبّل غيره أو يمسح غيره فيزيل أثر الطيب ثم يقبل من بعده، ولا يضر بقاء رائحة الطيب في الحجر للمحرم بالحج والعمرة؛ لأنه مما يشق التحرز عنه والأمر إذا ضاق اتسع، ومن هنا نص جماهير العلماء – رحمهم الله – على أن أثر الطيب وطيب رائحة الحجر لا تؤثر في نسك الحج ولا في العمرة، إنما الذي يؤثر ويمنع

أن يكون أثر الطيب ظاهراً فحينئذ لا تضع اليد ولا تقبل بالفم وذلك لأنه إذا وضع يده أو قبّل وقع في المحظور من مس الطيب، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام في الصحيحين من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال في الرجل الذي وقصته دابته في حجة الوداع: (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تمسوه بطيب) فبين أن المحرم لا يَمس الطيب ولا يُمس بالطيب فإذا جاء يقبل والطيب على الحجر أو على الركن اليماني إذا أراد استلامه فإنه يقع في المحظور، والقاعدة في الشريعة: أنه إذا تعارض المحظور مع السنن والمستحبات قُدِّم المحظور إجماعاً؛ لأن النبي ﷺ أمرنا إذا نهانا بنهي أن نلتزم ما نهانا عنه فنبتعد وننكف عنه فقال عليه الصلاة والسلام: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم فانتهوا) فدل على أنه إذا رأى أثر الطيب على الركن أو رأى أثر الطيب على الحجر فإنه لا يقبل ولا يستلم، ولكن له إذا سبقه أحد بتقبيل واستلام فأزال الأثر فإنه يشرع له حينئذ أن يقبل ويستلم.

تقبيل الحجر لا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يكون هناك زحام.

والحالة الثانية: أن يخلو من الزحام ويغلب على ظن الإنسان أنه لا يضر ولا يضر غيره. فأما في الحالة الأولى إذا كان هناك زحام، إذا كان ليس هناك زحام فلا إشكال، ولكن الإشكال إذا كان هناك زحام فلا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يضر نفسه ولا يستضر الغير.

والحالة الثانية: أن يضر الغير ولا يتضرر في نفسه.

والحالة الثالثة: أن يستضر في نفسه ويضر غيره. فهذه ثلاثة أحوال إذا وُجد زحام وغلب على الظن أن يغلب بسببه وجود الضرر، فإما أن يكون الضرر لاحقاً به أو لاحقاً بالغير أو لاحقاً به وبالغير. فإن كان الضرر لاحقاً به وبغيره أو لاحقاً بالغير فلا إشكال أنه لا يقبل ويمتنع من تقبيل الحجر؛ لأن أذية المسلم أعظم من تقبيل الحجر، ولذلك ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه

عظم حرمة الكعبة وقال: (إنك عند الله بمكان والذي نفسي بيده لسفك دم المسلم عند الله أعظم منك) أي أعظم من حرمتك فهذا يدل على أن حرمة المسلم أعظم، وقد سوى النبي ﷺ بين حرمة الأجساد والدماء والأعراض والأموال فلا يجوز أن يأتي طلباً للتقبيل على حساب أذية المسلم والإضرار به، ومن هنا إذا كان يغلب على ظنه أنه يضر الغير، مثال ذلك: لو كان قوي الجسم ومن يقبل في تلك الساعة كبار السن أو الحطمة وغلب على ظنه أنه إذا دخل بينهم أضر بعضهم أو أضرهم فحينئذ لا يدخل، هذا إذا ضر، أو يكون الأمران فيكون ضعيفاً ويكون من معه ضعاف ويغلب على ظنه أنه لو دخل في زحامهم أضر بنفسه وأضر بغيره، ففي هاتين الحالتين يُمنع من التقبيل. وأما إذا كان يستضر في نفسه ولا يضر غيره فهل يشرع له أن يصبر على الأذى ويحتسب عند الله – جل وعلا – ما يحصل له من الأذية والضرر؟ الجواب: نعم لا بأس ولا حرج عليه أن ينتظر ويصبر ولو حصل له الضرر، ولذلك أُثر عن ابن عمر – رضي الله عنهما –: أنه صبر على أذية الزحام بالبيت حتى كان لا يمضي عن الحجر حتى يقبله، ولربما أخذ في الشوط الواحد قدر خمسمئة آية كما روى عروة بن الزبير – رحمه الله – من حرصه ﷺ على التأسي برسول الله ﷺ في تقبيله للحجر، قال له رجل: يا أبا عبدالرحمن، هل قبّل رسول الله ﷺ الحجر، أراك تزاحم على الحجر وتحرص على تقبيله؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يقبله. فقال له هل هو واجب؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يقبله. قال: أرأيت لو كان عليه زحام؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يقبله. أي: ما دمت رأيته عليه الصلاة والسلام حريصاً على تقبيله فإني لا أترك، لكن ليس معنى هذا – كما ذكرنا – أن يضر المسلم غيره، لكن إن حصل عليه ضرر ورأى الصبر على الضرر ففيه وجه أنه لا بأس أن يصبر، إلا أن بعض العلماء يقول: إنه لو دخل في هذه الحالة – وإن كان صابراً على الضرر – فإنه قد يكون سبباً في وقوع غيره في المحظور وهو أذيته، ومن هنا قالوا: يكون دخوله سبباً في الأذية ومعونة على الأذية فشددوا فيه من هذا الوجه، والأصل ما ذكرناه أنه إذا اختار الصبر فلا بأس عليه ولا حرج.

المسألة الحادية عشر: ورد عن النبي ﷺ تقبيله للحجر وهذا التقبيل ينبغي للمسلم أن يلتزم فيه الأدب فلا إفراط ولا تفريط، فلا يبالغ في التقبيل، ولذلك نص العلماء – رحمهم الله – على كراهية

الصوت عند التقبيل المبالغة في تقبيل الحجر وإصدار الأصوات أثناء التقبيل فهذا أمر تعبدي توقيفي يتأدب الإنسان معه ويراعي هذه الشعيرة وحرمة تقبيلها دون غلو في تطبيقه لهذه السنة.

المسألة الثانية عشر: إذا كان الأصل أن يلتزم الوارد فهل يشرع أن يسجد على الحجر إذا قبله؟ وجهان للعلماء: فجمهور العلماء – رحمهم الله – على أنه لا بأس بالسجود بوضع جبهته على الحجر؛ لأنه من البيت وهو قبلة المسلم فلو وضع جبهته عليه فلا حرج، واستدلوا بما ثبت في الأثر الصحيح عن عمر بن الخطاب ﷺ وطائفة من أصحاب النبي ﷺ أنهم رخصوا في ذلك وأنه فعله، وقالوا: إنه لو كان محظوراً لما فعله ﷺ. ومنع من السجود على الحجر بعض أئمة السلف كالإمام مالك – رحمه الله – فقد كره السجود على الحجر؛ تأسياً برسول الله ﷺ والتزاماً للوارد، وهذا المذهب أشبه – إن شاء الله – وأولى بالاعتبار؛ لأن الأصل في هذا التوقيف، ونظراً إلى أن عمر بن الخطاب لم يرفعه إلى النبي ﷺ فالأفضل التزام الوارد ولكن لا ينكر على من فعله؛ لأن له سلفاً من صحابة رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين.

المسألة الثالثة عشر: الاستلام للحجر وتقبيله سنة محفوظة عن رسول الله ﷺ في ابتداء الطواف، فلو تعذر في ابتداء طوافه فإنه يشرع له أثناء الطواف ولا يختص حكم التقبيل بشرط أن يسبقه أثناء الطواف بشرط السبق في أول الطواف، فمن تيسر له أن يقبل في جميع الطواف فهذا أفضل، ومن لم يتيسر له إلا في البعض قبّل على حسب المتيسر، فلا يشترط أن يستفتح طوافه بالتقبيل ولا يشترط أن يكون في شوط معين وإنما الأمر على السعة فإن يسر الله ﷻ له أن يقبل في الكل فالحمد لله وإلا قبل قدر استطاعته.

المسألة الرابعة عشر: تقبيل الحجر يستلزم أن يكون الطائف بالبيت والمقبل للحجر مسامتاً بكله للحجر، وحينئذ ينبغي التنبيه على أن من ابتدأ الطواف بالبيت ينبغي أن يستتم الشوط كاملاً من الحجر إلى الحجر، وبناء على ذلك لا بد وأن يكون موقفه إذا تيسر له التقبيل يكون أمام الحجر بكليته، وبناء على ذلك لو أنه دخل في الزحام فجعل الحجر عن يساره وجاء من الجهة المخالفة

وقبل من تلك الجهة وجسمه لا يسامت الحجر وجب عليه الرجوع من أول الطواف حتى يحقق الشوط كاملاً؛ لأنه لا يصح أن يطوف من بعد الحجر، ومن وقف دون الحجر فإنه انتقص من طوافه قدر ما فاته من مسامتة الحجر، ولذلك جماهير السلف والخلف على أنه لا يصح للمبتدئ بالطواف أن يبتدئ بالطواف من بعد الحجر بل لا بد وأن يكون مسامتاً للحجر، وعلى هذا فالمبتدئ للطواف له صورتان:

الصورة الأولى: أن يبتدئ طوافه بتقبيل الحجر وحينئذ ينبغي أن يكون جسمه كاملاً أمام الحجر، فإن وقف أمام الحجر وثبت حتى قبّل ثم انصرف ولو دُفع بعد تقبيله لم يؤثر، لكن لو وقف وقبل تقبيله وقبل مسامتته للحجر دُفع فإنه يلزمه الرجوع، وهكذا لو أنه سامت الحجر ثم دُفع بالزحام حتى صار وراء الحجر لزمه أن يعود إلى ابتداء الحجر؛ لأن النبي ﷺ ابتدأ الطواف تاماً كاملاً بالمسامتة.

الصورة الثانية: أن يبتدئ الطواف دون أن يستلم الحجر فحينئذ يجعل البيت عن يساره ويحتاط قبل الحجر بقليل ولو جاء مباشرة أمام الحجر فجعل الحجر عن يساره ومشى اعتد بذلك وأجزأه.

المسألة الخامسة عشر: من هنا أخذ بعض العلماء أن من مر بالحجر فإنه عند الإشارة يواجه الحجر ولا يجعل الحجر عن يساره؛ لأن التقبيل مسامتة تامة. ومن أهل العلم من فرق فقال: إذا حاذى الحجر وكان يمكنه التقبيل حاذاه بالجسم وحينئذ يُقْبل عليه بوجهه، وأما إذا لم يمكنه التقبيل جعله عن يساره ولا يشترط أن ينحرف إلى البيت أثناء إشارته والأمر محتمل وإن كان الأقوى والأشبه أنه لا ينحرف وهو الصحيح – إن شاء الله تعالى –، والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ طاف على بعيره ومن المعلوم أنه لما طاف على بعيره لم يكن مسامتاً بجسمه كله عند الإشارة، فدل على سقوط المسامتة التامة بالمواجهة إذا لم يكن مقبّلاً.

المسألة السادسة عشر: في تقبيل الحجر قلنا: إنه قد يتعرض المسلم للزحام وحينئذ ربما دخل منتظراً لكي يقبل الحجر، فمما يقع فيه بعض الطائفين بالبيت – أصلحهم الله – من الأخطاء أنهم يرتقون الشاذروان والبيت – كما هو معلوم – تقاصرت قريش النفقة ورأت أنها قليلة لا تكفي في قصة بناء البيت – كما سيأتي إن شاء الله تعالى – فلم يبنوا على قواعد إبراهيم وإنما تأخروا قليلاً فتركوا من البيت هذا الشاذروان من البيت فهذا القدر الذي حينما يأتي الإنسان لكي يقبل الحجر ويكون البيت عن يساره ما بين الركنين فهناك الحجر الشاذروان زيادة من البيت التي هي القواعد الأصلية ثم يدخل البيت قليلاً فهذه المنطقة يصعد عليها بعض الناس أثناء الزحام وهذا يخل بالطواف؛ لأن من شرط صحة الطواف: أن يطوف بالبيت كاملاً، فإذا دخل إلى داخل جزء من البيت أو جزء من جدار البيت نص جمهرة العلماء – رحمهم الله – على أنه لم يستتم الطواف بالبيت، وقد أُمر شرعاً أن يطوف بالبيت، فهؤلاء من الجهال والعوام ينبغي نصحهم وتعليمهم وتوجيههم، واختلف العلماء: لو ثبتت قدماه في الأرض وزُحم حتى صار صدره على البيت فإن جزءً من جسمه لم يكن مسامتاً لكل البيت فقالوا: إن هذا يؤثر في طوافه، ولذلك الأشبه والمنبغي للإنسان أن يتورع وأن يبتعد من هذا الجانب إذا غلب على ظنه أنه يُحرج ويُلجأ إلى مثل هذه المواضع، وإذا وقع منه إخلال فإنه يحتاط.

المسألة السابعة عشر: تقبيل الحجر نعمة من الله ﷻ؛ لما فيه من التأسي والاقتداء بالنبي ﷺ فهي سنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، لكن ينبغي للمسلم إذا وفقه الله ﷻ فقبّل الحجر أن يستشعر نعمة الله ﷻ عليه أنه ما على وجه الأرض ساعتها أحد يقبل الحجر غيره، إذا قبل الحجر واستشعر أنه هو الوحيد على وجه الأرض الذي يقبّل الحجر تملكت قلبه نعمة الله – جل وعلا – عليه، وحمد الله من كل قلبه وشكر الله على فضله، فهذه نعمة من الله ﷻ، وهذا المنبغي في تطبيق السنن والتأسي برسول الله ﷺ أن يحمد المسلم ربه على التوفيق، وأن الله اختاره ويسر له متابعة رسول الله ﷺ والاقتداء به.

وقول عمر بن الخطاب ﷺ: **[والله إني لأعلم]** "والله" قسم بالله – جل وعلا – الذي لا يجوز القسم بغيره فأقسم ﷺ وبَرّ في قسمه. **[إني لأعلم]** صيغة توكيد بالحلف ثم بـ"إن"، قوله: **[لأعلم]** اللام ثم التعبير بالعلم الذي يفيد الجزم والتأكد. **[إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع]** فيه دليل على أنه ينبغي للمسلم أن يعتقد من قرارة قلبه أنه لا نافع ولا ضار إلا الله وحده ﷻ، فالله وحده هو الذي ينفع عبده، والله وحده هو الذي يضر عبده، فهذا رسول الأمة وخير خلق الله – صلوات الله وسلامه عليه – يقول له ربه: ﴿**قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ**﴾ فأخبر صلوات الله وسلامه عليه بأمر ربه له أنه لا يملك لنفسه، فإذا كان لا يملك لنفسه فمن باب أولى لغيره، ثم هذا رسول الأمة ﷺ يبين هذا استجابة لأمر ربه فيقول: (يا فاطمة بنت محمد سليني من مالي ما شئت فإني لا أملك لك من الله شيئاً) وقد كانت حِبَّ رسول الله ﷺ يقول: (إنما فاطمة بضعة مني) ومع ذلك يقول: (سليني من مالي ما شئت لا أملك لك من الله شيئاً) فالله وحده هو الذي ينفع والله وحده هو الذي يضر ﴿**وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَۖ وَإِن يُرِدۡكَ بِخَيۡرٖ فَلَا رَآدَّ لِفَضۡلِهِۦ**﴾ ﷻ وأسعد ما ترى عينك عبداً من عباد الله وأمة من إماء الله إذا كان يعتقد من قرارة قلبه اعتقاداً جازماً كاملاً أنه لا ينفعه ولا يضره إلا الله وحده لا شريك له، ومن كان عنده هذا الشعور واستقر في قلبه هذا الاعتقاد فقد زال عنه هم الدنيا وغمها وأصبحت الدنيا في يده ولم تصبح في قلبه، فلو جُلبت له أموال الدنيا بأسرها ووُضعت في كفه لاعتقد أنها لا تغني له من الله شيئاً؛ لأنه يعلم علم اليقين أنه لا ينفع إلا الله، الله أكبر إذ نظرت إلى رجل قد وسع الله عليه في رزقه وهو في رغد ونعمة لا يعلم قدرها إلا الله – جل وعلا – ومع ذلك يجعل الله حاجته ويجعله الله فقيراً إلى أضعف الناس، حتى لربما تجده في مهمة من المهمات يحتاج إلى عامل يقضيها له فيجلس يترجاه فإذا مرض له المريض جلس عند الطبيب يترجاه ويسأله فوجدته في ذلة وحاجة وفاقة فما نفعه ماله بشيء، وتجد الطبيب

الماهر الحاذق في طبه وعلمه وخبرته إذا وقف أمام أمر أعياه الله فيه أسلم واستسلم لربه وذل لله وحده لا شريك له، فالله وحده هو الذي ينفع والله وحده هو الذي يضر.

[والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع] فالله وحده هو الذي بيده النفع والله وحده هو الذي بيده الضر، والله مطلع على القلوب مطلع على الضمائر والسرائر، فمن غيّب في قلبه الاعتقاد الجازم في ربه أصلح الله له أمور الدنيا والآخرة، ولربما أصابه البلاء فجعل الله بلاءه رحمة، والعكس بالعكس فمن اعتقد في غير الله النفع والضر فإن الله ﷻ يخذله كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران، ولربما مكر الله – جل وعلا – بمن يعتقد في غيره أنه ينفعه ويضره فأجرى الله على يده الكرامات وأجرى الله على يده الغرائب، وأجرى الله على يده الشفاء إذا كان يريد الشفاء وأجرى الله على يده الأمور الخارقة حتى يأخذ بشعب قلبه ثم خذله الله في طرفة عين فلم يبال به في أي أودية الدنيا هلك – نسأل الله السلامة والعافية –، فالمسلم عليه أن يوطن قلبه على هذا الاعتقاد في ربه وحده لا شريك له، ونظراً لأهمية هذا الأمر وقف خليفة خليفة رسول الله ﷺ عمر الفاروق – رضي الله عنه وأرضاه – ليقول هذه الكلمات الطيبات المباركات لمن سمعها وعقلها وتدبرها، خطاباً لمن سمع وخطاباً لمن بلغته؛ لكي يحيي في النفوس الاعتقاد الجازم في الله وحده لا شريك له.

[والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك] [ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك] فيه دليل على أنه رأى رسول الله ﷺ يقبله فدل على مشروعية التقبيل والسنة الفعلية من هديه عليه الصلاة والسلام.

[لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك] ولم يذكر أمراً زائداً عن التقبيل. **[ما قبلتك]** فيه دليل على أنه ينبغي للمسلم دائماً أن يلتزم في أمور العبادة التأسي برسول الله ﷺ والسير على نهجه والاتباع لسنته عليه الصلاة والسلام، فاتباعه الرحمة واتباعه الهداية، فمن اتبع رسول الله ﷺ واقتدى

بسنته أصابته رحمة الله وكان من المهتدين في الدنيا والآخرة. نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعلنا وإياكم ذلك الرجل.

[ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك] فيه دليل على الالتزام الصحابة للوارد، ومن هنا أخذ بعض العلماء – رحمهم الله – دليلاً على حجية قول الصاحب وفعله فقالوا: إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا لا يفعلون ولا يقولون في الشرع إلا ما له أصل ودليل فإذا جاء شيء عنهم فإننا نحتج به ونعمل به وقولهم وفعلهم حجة؛ لأن عمر بن الخطاب قال: **[لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك]** فدل على أنهم لا يفعلون ولا يقولون إلا الوارد.

وقوله ﷺ: **[ما قبلتك]** دليل على أن الأفعال في العبادات مصدرها التوقيف وأن الأصل عدم الفعل حتى يدل الدليل على أنه يُفعل، فالواجب على المسلم أن يلتزم بهذا الأصل الذي كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ وأئمة السلف الصالح والتابعون لهم بإحسان – رحمهم الله برحمته الواسعة –.

في هذا الحديث دليل على فضل هذا الصحابي الجليل وحرصه على تعليم الأمة وسده لأبواب الذرائع المفضية للغلو في الدين والتنطع في اتباع سنة سيد المرسلين – صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين – فقد بين ﷺ بهذه الكلمات ما ينبغي على المسلم من التزام الشريعة، كذلك في هذا الحديث والأثر دليل على أنه ينبغي للعلماء وطلاب العلم ونحوهم ممن يوجه الناس كالأئمة والخطباء أن يعتنوا بغرس الإيمان بالله في القلوب وصرف الناس إلى رب الجِنة والناس وتعليق الناس بربهم وتقوية هذه العقيدة وغرسها في النفوس، فيأخذ الخطيب الموفق والإمام الصالح بمجامع قلوب من تبعه إلى الله – جل وعلا – يحثهم على الإيمان به واليقين فيه ﷻ، فيغرس في قلوبهم توحيده وإخلاص العبادة له لعلمه علم اليقين أن الله رضي لنا أن نوحده ونفرده، رضي لنا التوحيد والإيمان واليقين والإحسان وكره إلينا الكفر والشرك وعبادة الأوثان، فالعبد الصالح الموفق من أخذ بمجامع القلوب كلها إلى الله – جل وعلا –؛ لكي يغرس فيها هذا الأصل المتين الذي لا يقبل قول القائل ولا عمل العامل إلا

بتحقيقه والقيام بحقوقه، ولذلك كان أنبياء الله – صلوات الله وسلامه عليهم إلى يوم الدين – أحرص ما يكونون على غرس الإيمان في القلوب حتى إن الواحد منهم كان تدركه المنية فإذا صار في آخر أعتاب هذه الدنيا نظر إلى بنيه فلم يجد أعز شيء يوصيهم به أعز من الإيمان به فوصى به إبراهيم ويعقوب وإسحاق – عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام – فهذا هو الأصل الذي قامت عليه شرائع الدين كلها أن يُعبد الله ويُفرد بالعبادة وأن يعطى حق الله لله ولا يُصرف لأحد سواه كائناً من كان. يغضب الله – جل وعلا – على عبده ويمقته في الدنيا والآخرة إذا خاف من غيره كخوفه من الله – جل وعلا –، فاعتقد أنه ينفعه أو يضره ويغضب الله – جل وعلا – على عبده ويمقته في الدنيا والآخرة ويُحَرم عليه الجنة ومأواه النار إذا انصرف إلى غيره فاعتقد أنه ينفعه ويضره من دون الله ﴿ يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ ﴿١٢﴾ يَدْعُوا۟ لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِۦ ۚ لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ ﴾ فينبغي للمسلم أن يتقي الله ﷻ في حق الله وأن يحرص الآباء والأمهات تحرص الأم الصالحة دائماً على تفقد أبنائها وبناتها وذرياتها في حق الله – جل وعلا – عليها وعلى أبنائها وذرياتها، فتغرس في قلوبهم الخوف من الله والاعتقاد الكامل الجازم في الله سواء كان ذلك من خلال المواقف في الشدائد والصعائب التي تصاب بها، أو كان ذلك من خلال التوجيه وذكر آيات التنزيل وهدي رسول الله ﷺ. ومما يدل على عناية كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ في هذا العصر أن الله خاطب به أنبياءه ورسله – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين– ، وهذا رسول الأمة ﷺ يعلم كل والد كيف يربي الصغير على الاعتقاد في الله وحده فيقول لابن عباس وهو غلام ما طر شاربه يقول له: (يا غلام، ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن؟ احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الخلق لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف) فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه وأرضاه – وجزاه عن الإسلام والمسلمين وعن نبينا وعن أمة محمد ﷺ خير

الجزاء وأوفاه يغرس هذه المعاني الكريمة، وكان ﷺ من أحرص الناس على تذكير الناس وسد الأبواب المفضية والذرائع المفضية إلى تضييع حق الله ﷻ على عبيده، ولذلك قطع الشجرة التي بايع تحتها أصحاب رسول الله ﷺ بيعة الرضوان؛ خوفاً على حق الله أن يضيع وخوفاً على حق الله ﷻ أن يُصرف لأحد سواه [.....].